

بكونه الاصل في الاموال الكفاية وما لا منها ومنه البقية ما ينقسم
 والبقية التي كانت في المظنة على كل من كان له في المظنة لان
 جعل على كل من مال منها وليان به الاستيفاء بجملة فلا يصح بالحق
 ولم يرد فيها غير مطهر بخلاف المظنة لابل وعندنا في حق
 الورق اشاعة الف درهم ثم الالف المظنة عند ارضه والالف
 خمس وعشرون بنت محاض وهي التي تمت عليها حول من
 وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حول من
 حصة وهي التي تمت عليها ثمانين وثمانون بنت حنيفة
 وهي التي تمت عليها اربع مائة وستين وعشرون بنت حنيفة
 حصة ثمانون بنت حنيفة واربعون بنت حنيفة بنت حنيفة
 التي تمت عليها وكافة التي في مطهرها ولا يضمنت على ستمائة
 مختلف بين بنت حنيفة وبين بنت حنيفة بنت حنيفة
 ربيعة بنت حنيفة بنت حنيفة بنت حنيفة بنت حنيفة
 عليه حول من الاصل الف الاربعة المذكورة عشرون بنت
 الشافعي عشرون ابن لبون مائة ابن محاض وكذا
 عشرون ربيعة ثمانون بنت حنيفة مائة بنت حنيفة
 منها لانه في المظنة وجميع ربيعة هذا يورثه لان يكون
 مؤنثا بالبيعة لا بالثمن وللمائة نصف المائة من
 الثمن وما دونها يورثها بنت حنيفة بنت حنيفة بنت حنيفة
 الثلث لا يضمن ولذا في المسئلة عندنا وعند
 الشافعي ما دون الثلث لا يضمن وفي اليهودي وفي
 اربعة الاف درهم ودرهم الحنيفة بنت حنيفة
 ما كسبه اليهودي والنصارى نصف المسلم وفي المسلم

بكونه الاصل في الاموال الكفاية وما لا منها ومنه البقية ما ينقسم
 والبقية التي كانت في المظنة على كل من كان له في المظنة لان
 جعل على كل من مال منها وليان به الاستيفاء بجملة فلا يصح بالحق
 ولم يرد فيها غير مطهر بخلاف المظنة لابل وعندنا في حق
 الورق اشاعة الف درهم ثم الالف المظنة عند ارضه والالف
 خمس وعشرون بنت محاض وهي التي تمت عليها حول من
 وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حول من
 حصة وهي التي تمت عليها ثمانين وثمانون بنت حنيفة
 وهي التي تمت عليها اربع مائة وستين وعشرون بنت حنيفة
 حصة ثمانون بنت حنيفة واربعون بنت حنيفة بنت حنيفة
 التي تمت عليها وكافة التي في مطهرها ولا يضمنت على ستمائة
 مختلف بين بنت حنيفة وبين بنت حنيفة بنت حنيفة
 ربيعة بنت حنيفة بنت حنيفة بنت حنيفة بنت حنيفة
 عليه حول من الاصل الف الاربعة المذكورة عشرون بنت
 الشافعي عشرون ابن لبون مائة ابن محاض وكذا
 عشرون ربيعة ثمانون بنت حنيفة مائة بنت حنيفة
 منها لانه في المظنة وجميع ربيعة هذا يورثه لان يكون
 مؤنثا بالبيعة لا بالثمن وللمائة نصف المائة من
 الثمن وما دونها يورثها بنت حنيفة بنت حنيفة بنت حنيفة
 الثلث لا يضمن ولذا في المسئلة عندنا وعند
 الشافعي ما دون الثلث لا يضمن وفي اليهودي وفي
 اربعة الاف درهم ودرهم الحنيفة بنت حنيفة بنت حنيفة
 ما كسبه اليهودي والنصارى نصف المسلم وفي المسلم